

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 523 أو اختارتها أنثى فعندها أبدا أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنيين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها وكالأنثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر أحدهما أي أراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة أولها أي لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر إن أمن خوفا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتتة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الأصل على بنته مثال .

فصل في مؤنة المملوك وما معها عليه أي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها